

الوسيط في المذهب

الأولى أن هذا نهى تحريم لتأكده بالوعيد ومن أصحابنا من قال أنه نهى كراهية وهو بعيد .
الثانية أن التحريم غير مقصور على الشرب بل في معناه وجوه الانتفاع خلافا لداود .
وتزيين الحوانيت به من وجوه الانتفاع المحرم على أصح الوجهين وإذا